وكذلك ليس معناه أن في السنة خلافا، بمعنى أن البعض يقبل ما صدر عن الرسول (صلى ا عليه وآله وسلم) والبعض لا يقبله، معاذ ا، فالمسلمون يتفقون في وجوب الأخذ بسنة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، ولكنه قد يختلفون في الفهم أو التفسير أو في أن هذا صدر عن الرسول الأعظم أو لم يصدر. أما من لا يأخذ بما أمر به الرسول فليس بمسلم:

فالآراء الاجتهادية إذن، يجمعها الكتاب والسنة، وليس بعد هذا من وفاق.

على ان الاجتهاد نفسه مقيد بشروط، منها أنه لا يقوم إلا على الكتاب والسنة والأصول المستوحاة منهما أو من أحدهما، وأنه لا يباح إلا لمن استوفى شروط العدالة، وأنه لا يكون إلا فيما يجوز الاجتهاد فيه. فإذا حاولنا ان نحمله وزر بعض الأخطاء التاريخية، أخطأنا فهم معناه. وإذا أجزناه في غير محله، جانبنا الصواب؛ فحيث يكون ظالم ومظلوم مثلا، لا يجوز أن يبرر الظلم بإعطائه اسم الاجتهاد، والا كان للظالم أجر على ظلمه، كما للمجتهد أجر على اجتهاده، وفي هذا مغالطة وانحراف.

وليس يجوز الجدال في قيمة الاجتهاد مهما يكن من تعدد الآراء بين المجتهدين، فهذا مما يشرف التشريع الاسلامي ويجعله صالحا لعلاج ما يجد وما يحدث في كل زمان ومكان.

أما كيف تنشأ الخلافات بين مذهب ومذهب، سني وسني أو سني وشيعي، فإن ذلك يرجع تارة إلى تفسير آية أو فهم معنى منها أو فهم رواية على معنى يفهم الغير منها معنى سواء، أو أن هناك ما ثبت صدوره عن الرسول الكريم عند فريق ولم يثبت عند فريق آخر. ولا يختلف الجميع على ان ما جاء به الكتاب وما جاء به النبي، فاصل لا راد له.

وأما الخلافات حول أوائل المقالات، أو المعارف الكلامية، أو ما يسمى بعلم الكلام، فإنها حول معارف إسلامية تبلور كثيراً من الحقائق وتصقل العقول والأفهام، وتحدث باحتكاكها وميضاً يكشف سبل البحث وطرائق الاستدلال.